فان الروايح تلتزق فيه وكونه ماكولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت اي الخالص
الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان ونحوها يجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا استعمله
على وجه التطيب اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شيء عليه بالاجماع وفي التجريد ولو ادهن
بالشحم او بالسمن فلا شيء عليه ولو غسل راسه بخطمي وجب عليه الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما قيل جوابه في
خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام اولبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا وقال الشافعي يجب الدم بنفس
اللبس لانه محظور احرامه قلنا الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم
يشتملهما فقدر به وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وعن محمد
ان لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو كان اللباس كلها من قميص وقباء وسراويل وخفين
يوما كاملا لزمه دم واحد لانها من جنس واحد وكذا لو دام اياما وكذا لو نزعه بالليل ولبسه بالنهار الا اذا
نزعه على عزم الترك ثم لبسه فانه يجب عليه دم اخر والا اي وان لم يلبس ولم يغط يوما كاملا تصدق لقصور
الجناية او حلق عطف على ما قبله من الذي فيه الدم اي يجب دم ان حلق ربع راسه او ربع لحيته
او ربع محجمه لان الربع يحكي الكل وعند مالك لا يجب الا بحلق الكل والا اي وان لم يكن قدر ربع تصدق لقصور الجناية
وعند الشافعي يجب دم وان كان ثلاث شعرات وبه قال احمد والكاف في قوله كالحالق في محل النصب على انه
صفة لمصدر محذوف اي تصدق تصدقا كتصدق الحالق شعر راس غيره يعني اذا حلق راس غيره يجب عليه
صدقة لانه مرتفق بازالة شعر غيره الا انه دون ارتفاقه لنفسه فيجب التصدق ويجب الدم على المحلوق
وقال الشافعي لا شيء على الحالق لانه ارتفاق لغيره وليس بارتفاق له ولكن ياثم فان كان باذنه يجب الفدية
على المحلوق وان كان سكت ولم يمنعه فوجهان وبه قال مالك واحمد او رقبته بالنصب عطف على قوله ربع
راسه اي او حلق رقبته او حلق ابطيه او حلق احدهما او حلق محجمه وهو موضع الحجامة فانه يجب دم في حلق
واحد من هذه الاشياء وان حلق بعض واحد يجب الصدقة وقال ابو يوسف ومحمد في حلق المحجم صدقة لانه عليه
السلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره ولانه قليل فتجب صدقة ولهما ان حلقه
لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما في الحديث لانه يحتمل انه لعذر الا ترى انه عليه
السلام لا يباشر ما يوجب الصدقة عليها ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم في موضع لا شعر عليه وهو الظاهر و
لم يعتبر الربع في هذه الاعضاء لعدم جريان العادة فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا
كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا تجب الا الصدقة بخلاف الراس واللحية فان قلت السنة نتف الابط
فكيف ذكر الحلق قلت كذلك ذكر في الجامع الصغير ايضا تنبيها على الجواز وان كانت السنة هي النتف وفي اخذ
شاربه حكومة عدل بان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام
حتى اذا اخذ منه نصف عشر اللحية يجب عليه ربع الدم وانما ذكر الاخذ في الشارب وهو القص لانه هو السنة
وهو ان يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلق الشارب هو
السنة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام احفوا الشارب واعفوا اللحى رواه مسلم والاحفاء الاستيصال
والاعفاء تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد يقطع وفي اخذ محرم شارب حلال وقلم اظفاره
اي اظفار الحلال يجب طعام اي صدقة بطعام كالفطرة وكذا لو حلق راسه وكذا اذا فعل محرم اخر وعند

الشافعي

الشافعي لا يجب شيء على المحرم الحالق لما مر او قص عطف على ما يجب فيه الشاة اي او يجب شاة ان قص محرم
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد او قص يدا اي اظفار يد واحدة او قص رجلا اي اظفار رجل واحدة
اما في الاول فلانها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر
الحقيقة كاللبس المتفرق واما في الثاني فلان للربع حكم الكل وان قص الكل في مجلسين يجب دمان عندهما لانها
جنايتان وعند محمد دم واحد للتداخل ولو قص من يديه ورجليه متفرقة يجب دم عنده وصدقة عندهما
ولو قص ثلاث اصابع عليه صاع ونصف عندنا وعند زفر والشافعي دم والا اي وان لم يكن كذلك بل قص اقل
من يد او رجل في مجلس تصدق لقصور الجناية كخمسة اي كما يتصدق في قص خمسة من الاصابع متفرقة وهو
نصف صاع من بر بعد كل ظفر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولا شيء على المحرم باخذ ظفر منكسر لانه لا
ينمو بعد الانكسار وان تطيب المحرم او لبس ثوبا او حلق راسه ولحيته بعذر اي بسبب عذر ذبح شاة ان شاء
او تصدق بثلاث اصوع من الطعام على ستة من المساكين لكل مسكين نصف صاع او صام ثلاثة ايام لما روي
عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
قال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النبي عليه السلام النسك
بالشاة فيما رواه ابو داود ثم اذا اختار الطعام يجزيه التغدية والتعشية باباحة عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
الا التمليك هذا فصل في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده ولا شيء على المحرم ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى
لانه لم يوجد منه المباشرة ولهذا لا يفسد به الصوم وعند مالك واحمد عليه بدنة ويجب شاة ان قبل
المحرم امراة بشهوة او لمس امراة بشهوة سواء انزل او لم ينزل وكذا جامع فيما دون الفرج وعن الشافعي
يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل وعن احمد يجب بدنة او افسد المحرم حجه بجماع في احد السبيلين القبل والدبر
قبل الوقوف بعرفة سنها لو عطف على وجوب الشاة وعند الشافعي بدنة كما لو جامع بعد الوقوف وبه بقوله
افسد على فساد الحج وهو مجمع عليه وعن ابي حنيفة لا يفسد بالجماع في الدبر ولا فرق فيه بين ان يكون ناسيا
او عامدا طايعا او مكرها كما في الصوم ولنا فيما قلنا ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة ويمضي هذا
المفسد في حجه كما يمضي من لم يفسد ويقضي ذلك الحج الفاسد من قابل لما روي عن جمع عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ولم يفترقا اي الزوجان اللذان افسدا
الحج بالجماع فيه اي في القضاء وعند زفر يفترقان من عند الاحرام وعند الشافعي يفترقان من المكان الذي
وقع فيه الجماع وعند مالك يفترقان من حين خروجهما من المنزل قلنا الافتراق ليس بنسك في الاداء فكذلك
في القضاء وما نقل عن بعض الصحابة من الافتراق محمول على الاستحباب وتجب بدنة على المجامع لو جامع بعده
اي بعد الوقوف بعرفة كذا روي عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولو كان قارنا فعليه بدنة لحجه
وشاة لعمرته ولا فساد لحجه لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد
لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فتعين التمام حكما بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب وعن الشافعي
انه يفسد اذا جامع قبل الرمي وبه قال مالك واحمد او جامع عطف على ما فيه وجوب الشاة لا على ما فيه البدنة

Copyright © King Saud University